ومن هنا شرع المشروع في القياس الذي هو مضمار الفحول وميزان العقول
والمظفر بدقائقه على اختلاف حقائقه وحدائقه تشد الرحال
وللمحصل بطارف ازهاره والاجتناء لاصناف ثماره والاغتنام بنواره
والاحتلال لمطلع انواره بين الرجال في منازله عامر الاقدار رحيب
ما ناله من نفائس الانظار والله المسؤول في سلوك صراط المستقيم
والهداية الى معضله والاسنى من فضله العميم انه سبحانه بيده ملكوت
كل شيء واليه وهو تعالى ذو الفضل العظيم الباب
الخامس في القياس القياس قيل هو لغة التقدير والمساواة والمجموع
منهما اي يقال اذا قصد الدلالة على المجموع ثبوت المساواة عقب
التقدير قيست النعل بالنعل اي قدرتها بها فساوتها وهذا
ظاهر كلام القاضي عضد الدين ولم يعزوا لاكثر كفخر الاسلام وشمس
الائمة السرخسي وحافظ الدين النسفي وغيرهم على ان معناه لغة التقدير
واستعلام القدر اي طلب معرفة مقداره نحو قست الثوب بالذرع
والتسوية في مقدار نحو قست النعل بالنعل ولو كانت التسوية امرا معنويا
نحو اي فلان لا يقاس بفلان لا يقدر اي لا يساوي ومنه قول الشاعر
خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس
بكا واستعلام القدر والتسوية مبتدا خبره فردا مفهوم اي التقدير
فهو اي القياس مشترك معنوي يطلق على استعلام القدر والتسوية باعتبار
شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما لا مشترك لفظي فيهما
فقط ولا في المجموع منهما ولا حقيقة في التقدير مجاز في المساواة كما قيل
في البديع باعتبار ان التقدير يستدعي شيئين يضاف احدهما الى الاخر
بالمساواة فيكون تقدير الشيء مستلزما للمساواة بينهما واستعمال لفظ
الملزوم في لازمه شائع لان التواطي مقدم على كل من الاشتراك اللفظي والمجاز

اذا

اذا لم يكن وقد امكن وفي الاصطلاح على قول الحنفية وهم الجمهور والقائلون
المجتهد يخطي ويصيب مساواة محل لاخر في علة حكم له اي لذلك المحل الاخر
شرعي لا يدرك تلك العلة من نصيبه اي ذلك المحل الاخر بمجرد فهم اللغة
خرج بتقييد الحكم بالشرعي المساواة المذكورة في علة حكم لغوي
فلا قياس في اللغة كما تقدم في اوايل المقالة الاولى في المبادي اللغوية انه
المختار واطلاق حكمه بان لا يوصف بشرعي ولا غيره ليدخل اي القياس
في اللغة والقياس في العقليات العرفي في المحسوسات ولو الحكم المطلق لهما
كما الشرعي فيصير الحد منه خلوا والاقتصار في تعريفه كما في مختصر ابن الحاجب
والبديع على قول الحنفية على مساواة فرع لاصل في علة حكم اي الاصل
يفسد طرده بمفهوم الموافقة لصدقه عليه مع انه ليس بقياس لانه من دلالة
اللفظ واسم القياس اي اطلاقه من بعضهم عليه اي على مفهوم الموافقة
مجاز للزوم التقييد لاطلاقه عليه بالجلي اي بالقياس الجلي والا فعلي
اطلاق القياس الجلي على الذي نحن بصدده وعلى مفهوم الموافقة على سبيل
التواطي حتى يكون مفهوم الموافقة قسما من القياس بطل اشتراطهم
عدم كون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع في القياس لان
دليل حكم المنصوص عليه شامل لحكم مفهوم الموافقة فيكون
هذا الشرط مخرجا وقد فرض انه ويبطل اطباقهم على تقسيم دلالة اللفظ الى
منطوق ومفهوم لان القياس ليس من دلالة اللفظ ولو كان لفظ القياس
مشتركا لفظيا بين ما ليس بمفهوم الموافقة وبين مفهوم الموافقة فالتعريف المذكور
انما هو لخصوص احد المفهومين وهو ما ليس بمفهوم الموافقة وارد على
اي على هذا التعريف الدور لان تعقل الاصل والفرع فرع تعقل
اي القياس لان الاصل وهو المقيس عليه والفرع هو المقيس فمعرفتهما
موقوفة على معرفته ولو توقفت معرفته على معرفتهما واجيب بان المراد

Copyright © King Saud University